

أحكام صلاة المرأة

اعداد:

د. عبد العزيز بن ريس الريس

١٤٤٢هـ

فهرس

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ مقدمة
- ٥ أهمية الصلاة
- ٩ المسألة الأولى: عورة المرأة في الصلاة
- ١٠ المسألة الثانية: صلاة المرأة مع المرأة جماعةً
- ١٢ المسألة الثالثة: صلاة المرأة خلف الرجال
- ١٣ المسألة الرابعة: انفراد المرأة خلف الصف
- ١٤ المسألة الخامسة: صفة جلوس وسجود المرأة في الصلاة
- ١٥ المسألة السادسة: صلاة المرأة مع زوجها
- ١٥ المسألة السابعة: صفة تنبيه المرأة في الصلاة
- ١٦ المسألة الثامنة: جهر المرأة بالقراءة في الصلاة
- ١٦ المسألة التاسعة: صلاة الجمعة للنساء
- ١٧ المسألة العاشرة: خروج المرأة لصلاة العيد
- ١٨ المسألة الحادية عشرة: صلاة المرأة للكسوف جماعةً
- ١٨ المسألة الثانية عشرة: قطع المرأة للصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لمحاضرة من سلسلة المحاضرات النسائية الأسبوعية بعنوان: (أحكام صلاة المرأة) قام بإعداده بعض الإخوة ووضعوا له فهرساً، أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

١٠ / ٨ / ١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَضَاتُهَا

فإن طلب العلم الشرعي والاجتماع عليه عبادة عظيمة، وهي من أجل وأعظم وأزكى ما يتقرب به العبد إلى ربه، بل هو أفضل العبادات التطوعية، كما ذهب لهذا أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية، فهو أفضل من قيام الليل، ومن قراءة القرآن... وغيرها من العبادات التطوعية، وذلك لكثرة الأحاديث في فضله، حتى ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (مفتاح دار السعادة) خمسين ومائة فائدة في فضل العلم الشرعي، منها ما ثبت في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَرِدَ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»، وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

وثبت عند الدارمي (١ / ٣٦٣) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ

قال: "معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر".

وروى أبو عثمان الصابوني عن الزهري أنه قال: "تعليم سنة أفضل من عبادة مائتي سنة". إلى غير ذلك من الفضائل في تحصيل العلم الشرعي وفي نشره.

وللنساء نصيب من العلم كما للرجال، فإن النساء شقائق الرجال، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد أن النساء طلبن من النبي ﷺ أن يجعل لهن يوماً يعلمهن فيه.

وروى الإمام مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: "رحم الله نساء الأنصار، ما كان يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين". فالتفقه في الدين من النساء والرجال مطلب شرعي، لأن الجميع مكلفون، وغداً بين يدي الله موقوفون، وهم مسؤولون عن أعمالهم كيف عملوها، ولا يصح أن نتعبد الله بالذوق ولا بالاستحسان، ولا بأن يُقلد بعضنا بعضاً، بل نتعبد الله بالدليل الشرعي وبسؤال أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وما أكثر المتعبدين من الرجال والنساء بتقليد بعضهم بعضاً، لا أن ينطلقوا في عباداتهم من منطلقات شرعية، فإن كانوا طلاب علم بالنظر في الدليل الشرعي وإن كانوا غير طلاب علم - وهذا هو الأكثر من

المجتمع - فهو بسؤال أهل العلم، فلذا ينبغي لنا أن نتقي الله وألا نعبد
الله إلا بدليل شرعي وأن نحرص على هذا غاية الحرص.

[أهمية الصلاة]

قبل البدء في الكلام عن أحكام صلاة المرأة أنه إلى بعض الأمور المتعلقة بالصلاة:

الأمر الأول: أن أمر الصلاة عظيم في الإسلام، ثبت عند أحمد وأصحاب السنن عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وثبت في الموطأ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

وثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة الإسراء والمعراج أن الله فرض على النبي ﷺ الصلوات خمسين صلاةً ثم خففها إلى خمس صلوات بأجر خمسين صلاة، فكل العبادات والفرائض ينزل الوحي على النبي ﷺ إلا الصلاة فإنه عُرِجَ به حتى بلغ مبلغاً سمع فيه صريف الأقلام، وهذا المبلغ مبلغ عظيم وعالٍ، ثم فرضت عليه الصلاة.

فهذا يدل على أهمية الصلاة وأن لها شأنًا عظيمًا في الإسلام، وذلك أنها لم تُفرض إلا وقد عُرج به ﷺ ومما يُشكى منه أن هناك طائفة من الرجال والنساء لا يصلون، ومنهم من يصلي فروضًا ويدع فروضًا، ومنهم من يتساهل ويترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا كبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هؤلاء ما تركوها فإنهم لو تركوها لكفروا، وإنما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

حتى قال ابن تيمية: وتأخير صلاة عن وقتها أعظم إثماً من فطر رمضان! أرايتم عظيم خطر تأخير الصلاة عن وقتها؟ فهو خطير للغاية في الإسلام وهو كبيرة من كبائر الذنوب، فيجب أن نتقي الله وأن نحذره، والغى في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ ثبت عند ابن جرير عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: الغى وادٍ في جهنم.

إذن ليتق الله الرجال والنساء، وليتعاونوا على البر والتقوى، حتى ينجوا ويُذكر بعضهم بعضًا، فالأم تحث أبناءها وبناتها ذكورًا وإناثًا على الصلاة، وتدعوهم لذلك بطرق شتى، والزوجة تدعو زوجها إلى

الصلاة بشتى الطرق، وتجتهد في الدعاء لهم جميعاً بالهداية وأن يُلين قلوبهم ويشرح صدورهم للتقوى فيقبلون على الصلاة، قال الله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢)﴾ أي كل الإنسان في خسارة إلا أصنافاً أربعة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي تعلموا ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي عملوا بالعلم ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ أي تعاونوا على البر والتقوى ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ أي يُثبت بعضهم بعضاً في الاستمرار على العلم والتعلم ودعوة الناس إلى الخير، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعقب كثيراً بأذى من الناس، فلذا أمر الله بالصبر، قال الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ اصْبِرُوا وَامْكُرُوا وَأَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ مَا أَصَابَكُمْ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

فإذن لتعاون على الصلاة وليدعوا بعضنا بعضاً إليها، ولنحرص على أداء الصلاة في وقتها.

الأمر الثاني: إن لب الصلاة وروحها هو الخشوع، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] وثبت عند أحمد من حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «إِنْ

العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها نصفها»، فإذا الصلاة صلة بين العبد وربّه، والشيطان يسعى لاختلاسها، والمؤمن يُجاهد شيطانه ونفسه الأُمارة بالسوء أن يصد الشيطان لئلا يختلس صلاته.

فيجب علينا أن نعتني بالصلاة، وبروحها ولبها وهو الخشوع، لاسيما النساء، فإن النساء كثيرًا ما تكون بين أولادها في الصلاة، فهي تصلي بقلب لاهٍ، تارة مع هذا الابن وتارة مع هذه البنت، وهكذا، فتذهب عليها صلاتها، فينبغي أن تختار مكانًا تجعله مصلى في البيت وتطيبه وتنظفه ويكون مكان صلاتها، وتحضر بقلبٍ خاشع حتى تأخذ أكبر أجر ممكن من صلاتها.

[أحكام صلاة المرأة]

إن أحكام المرأة في الصلاة كأحكام الرجل، إلا أن هناك مسائل تختص بها المرأة عن الرجل أو أن حاجة النساء إليها أكثر من الرجال، وسأنبه على بعض هذه المسائل تعاونًا على البر والتقوى:

المسألة الأولى: عورة المرأة في الصلاة.

إن العورة عورتان: عورة نظر وعورة صلاة، وليس الكلام على عورة النظر وهو ما يجب أن تستره المرأة عند محارمها وعند الرجال الأجانب، إنما الكلام على عورة الصلاة، فلو أن امرأة صلت وحدها وفي مكان مظلم فلا بد أن تستر عورة الصلاة.

ويتعلق بعورة المرأة في الصلاة أربعة أمور:

الأمر الأول: وجه المرأة ليس عورةً في الصلاة بالإجماع، فيجوز للمرأة أن تُخرج وجهها في الصلاة، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: تصلي المرأة في خمار ودرعٍ سابغ، والخمار يغطي الرأس لكن لا يجب أن يغطي الوجه، والدرع السابغ من الكتفين فأسفل.

الأمر الثاني: رأس المرأة عورة بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر، وتقدم قول عائشة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قالوا بأنها تصلي في خمار، والخمار يغطي الرأس.

الأمر الثالث: الكفان ليسا عورة، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وقد وُجد من الفقهاء من ذهب إلى أنها عورة لكن الصواب أنها ليست عورة، وعلى هذا إجماع أهل العلم السابقين.

الأمر الرابع: قدما المرأة ظاهراً وباطناً عورة، لذا قال في أثر علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تصلي في خمار ودرع سابغ. سابغ: أي طويل وواسع، فدلَّ هذا على أن قدمي المرأة عورة في الصلاة، وعلى هذا جماهير أهل العلم، ذهبوا إلى أن قدمي المرأة عورة سواء كان باطن القدمين أو ظاهرهما، وهذا قول الإمام مالك والشافعي وأحمد.

المسألة الثانية: صلاة المرأة مع المرأة جماعة.

الذي دَرَجَ عليه هدي الأولين أن النساء ما كُنَّ يصلين جماعة، وهذا هو الغالب والدارج في هدي السلف الماضين، لكن لو صلت امرأة مع امرأة جماعة فإن لصلاتها صفةً ينبغي للمرأة أن تراعيها، فإذا صلت ثلاث نساء فتكون إمامة المرأة وسطهنَّ، أي واحدة عن اليمين والثانية

عن الشمال، وهكذا إذا صلى أربع نساء وعشر نساء... إلخ، كما ثبت عند ابن حزم في (المحلى) عن أم سلمة أنها صلت بنسوة فقامت وسطهن، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وغيرهم.

ثم ينبغي أن يُعلم أمران يتعلقان بصلاة المرأة جماعةً:

أولاً: لا يجوز أن تكون المرأة إمامًا للرجال في الفريضة بالإجماع، حكى الإجماع ابن حزم وابن قدامة.

ثانيًا: لا يصح للمرأة أن تكون إمامةً للرجال في النفل أيضًا، وهذا قول جماهير أهل العلم، وإجماع العلماء في الفرض يدل على عدم صحته في النفل، وبهذا يُعلم خطأ ما يُشاع بين حين وآخر في الدول الغربية من بعض الأقليات المسلمة أن امرأةً قامت وخطبت بالناس الجمعة وصلت بهن... وأن امرأةً أخرى صلت بهن صلاة كذا أو كذا، هذا كله لا يصح كما تقدم.

والغربيون يحاولون أن يُبرزوا مثل هذه الأفعال وأن يُوعزوا لبعض المسلمين لجهلهم أو حماستهم أو غير ذلك أن يفعلوا مثل هذا ليضعفوا دين المسلمين ويحرفوه، فينبغي لنا أن نثبت ونتمسك بالحق وألا نزلَّ بنا الأقدام، نسأل الله الثبات إنه أرحم الراحمين.

المسألة الثالثة: صلاة المرأة خلف الرجال.

إذا صلت المرأة خلف الرجال فأفضل صفوفها آخر الصفوف، لما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»، فالأفضل لها أن تكون آخراً، لكن لو وُجد حاجز أو شيء من هذا فقد ذكر النووي وغيره أن العلة زالت فالأفضل للمرأة أن تتقدم، وهذا كله من الشريعة دعوةٌ إلى بُعد النساء عن الرجال.

يا أيها المسلمون، إذا كانت الشريعة جعلت خير صفوف النساء آخرها، وهذا في الصلاة التي هي عمود الإسلام، فكيف إذن تتساهل النساء في الاختلاط؟ سواء كان في العمل أو في غير ذلك؟ الأمر أشد وأشد، فينبغي لنا أن نتقي الله وأن نحذر أمر الاختلاط، فإنه السم الزعاف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الاستقامة) أن اختلاط الرجل بالمرأة محرم وأنه كالنار والحطب، فإذا اجتمع النار والحطب حصلت الفتنة.

وإني لأعجب غاية العجب كيف تتساهل امرأة في الاختلاط لو وظيفة وطلب رزقٍ وقد يكون في أكثر أحواله كمالاً، لكن تتنافس النساء

بينهن، فتجد المرأة في أول اختلاطها تستحي، ثم ما إن تذهب الأيام رويداً رويداً إلا وتتجرأ على الرجل بعمل ثم بكلمة ثم بابتسامة ثم بتهنئة، إلى غير ذلك، ثم مع الأيام يذهب الحياء الذي كان قبلاً.

فليتق الله الرجال والنساء في الاختلاط وألا يتساهلوا في ذلك، وأن يُراجع كل واحد منا نفسه، فإن الحياة أيام معدودات وأنفاس محدودات، وغداً بين يدي الله موقوفون، نسأل الله أن يُعاملنا برحمته وهو أرحم الراحمين.

المسألة الرابعة: انفراد المرأة خلف الصف.

إذا صلت المرأة خلف الرجال فإنها يصح لها أن تنفرد خلف الصف وحدها، بخلاف الرجل، فلو صلى رجل خلف الصف وحده لم تصح صلاته، لما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ صَلَاتَهُ. لَكِنَّ الْمَرْأَةَ يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهَا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِنَا فَقَمْتُ أَنَا وَبِئْتَمَّ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. فَإِذْنُ النِّسَاءِ لَيْسَتْ

داخلة في الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده، وهذا مما تُغايّر فيه النساء الرجال.

المسألة الخامسة: صفة جلوس وسجود المرأة في الصلاة.

يستحب للرجال أن يجاذوا في السجود، ومعنى المحاذاة: أنه إذا سجد يُبعد ما بين عضديه وجنبه، وبين فخذه وبطنه، وبين ساقه وفخذه، ثبت عند النسائي من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّ. قال النووي: معنى (جَخَّ) أي: حاذى وباعدَ بين ساقه وفخذه وبطنه.

وكذلك المحاذاة بين الذراع والجنب، كما ثبت في حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

لكن هذا الحكم خاص بالرجال، أما النساء فلا تستحب لها المحاذاة، بل تجمع نفسها، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه ذكره عن السلف، وكلام ابن رجب في شرحه على البخاري ظاهره دالٌّ على أن العلماء مجمعون على هذا، أي أن المجافاة خاصةً بالرجال دون النساء، وأنه لا يُستحب للمرأة أن تُجافي.

المسألة السادسة: صلاة المرأة مع زوجها.

صلاة المرأة مع زوجها تُعدُّ صلاة جماعة، فلو أن رجلاً في سفر أو فاتته صلاة الجماعة لأي سبب كان، فصلت معه زوجته، فإنه في حق الرجل أفضل، ويكون قد فاز بأجر صلاة الجماعة، ويدل لذلك دليان:

الدليل الأول: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث ابن عمر، وجاء في البخاري من حديث أبي سعيد، بألفاظ متقاربة: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد» في بعض الألفاظ: «بخمسة وعشرين درجة» وفي بعضها: «بسبع وعشرين درجة»، فجعل القسمة ثنائية: صلاة فرد وصلاة جماعة، فمن لم تكن صلاته صلاة فرد فهي صلاة جماعة، فصلاة المرأة مع زوجها تُعدُّ صلاة جماعة.

الدليل الثاني: أن ظاهر كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْعُلَمَاءُ مُجْمَعُونَ عَلَى

هذا.

المسألة السابعة: صفة تنبيه المرأة في الصلاة.

إذا ناب المرأة شيء في صلاتها كأن تصلي جماعةً مع رجل، فإذا سها الإمام في صلاته أو نابها أي شيء في صلاتها، فإنها تُصَفِّح، وفي بعض

الروايات: تصفّق، كما في الصحيحين من حديث سهل أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

المسألة الثامنة: جهر المرأة بالقراءة في الصلاة.

إذا صلت المرأة وحدها في بيتها الصلاة الجهرية فيُستحب لها الجهر بالقراءة جهراً غير مرتفع، وإنما جهراً يسمعه من قُرب منها ما لم يكن هناك رجال أجنب، لأن الأصل في أحكام الرجال والنساء أنها واحدة، وقد ذهب إلى هذا الشافعية وهو قول عند الحنابلة.

ومثل ذلك الرجل، فلو فاتته صلاة الفجر أو العشاء أو المغرب في المسجد ثم صلى وحده أو صلى في البيت، فيستحب له أن يجهر جهراً غير مرتفع وإنما يُسمع من حوله ما لم يؤذ غيره.

وأظن أن هذه سنة مهجورة عند كثير من النساء والرجال.

المسألة التاسعة: صلاة الجمعة للنساء.

صلاة الجمعة واجبة على الرجال بالإجماع، أما على النساء فليست واجبةً بالإجماع، بل ثبت عند ابن المنذر أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يدخل المسجد يوم الجمعة فإذا رأى النساء أمرهن أن يخرجن من

المسجد، فهذا يدل على أن الأفضل للمرأة ألا تصلي الجمعة لكن يصح لها أن تصلي، لأنه ثبت في أحاديث أنها تصلي الجمعة في المسجد، وإنما الأفضل لها أن تصلي في بيتها.

بل حتى لو كانت في الحرم فالأفضل لها سواء كانت في الحرم المكي أو المدني أن تصلي في بيتها صلوات الفريضة وغيرها من الصلوات.

لكن لو أرادت أن تطوف فالتطواف لا يكون إلا في المسجد فتذهب إليه، أما الصلاة، فإن الأفضل خلاف ذلك، وهذا فيه أمران:

الأمر الأول: أنه أسهل وأقل مشقة على المرأة.

الأمر الثاني: أنه أكثر أجرًا.

فلذلك من فضل الله أن يجتمع في أمر السهولة والعظم في الأجر.

المسألة العاشرة: خروج المرأة لصلاة العيد.

يستحب خروج المرأة لصلاة العيد، كما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور،

فأما الحيض فيعتزلن المصلي ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. والمراد بالمصلي: الصف.

فلذلك ذهب جماعة من السلف إلى استحباب خروج النساء للعيد، ومن ذهب لذلك علقمة وغيره، وقد خرجن النساء في عهد النبي ﷺ للمصلي في صلاة العيد، ووجه لهن النبي ﷺ خطابًا خاصًا.

المسألة الحادية عشرة: صلاة المرأة للكسوف جماعة.

يستحب للمرأة أن تصلي صلاة الكسوف مع الرجال، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ صَلِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الثانية عشرة: قطع المرأة للصلاة.

ينبغي أن يُعلم أن المرأة إذا مرّت أمام المصلي بينه وبين سترته فإنها تبطل وتفسد صلاته، فلو وضع المصلي من الرجال أمامه سترة فمرّت المرأة بين الرجل وبين السترة -أي ليس بعد السترة- بطلت صلاة الرجل وقطعته، وكذلك لو لم يكن بين يدي الرجل سترة فمرّت المرأة بين يديه فإنها تقطع صلاته، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِي، فَإِنَّهُ يَسْتِرُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ

يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع
صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود».

فينبغي للمرأة أن تتقي الله وأن تحرص ألا تمرّ أمام الرجال، أما لو
مرّت امرأة أمام امرأة فإنها لا تقطع الصلاة كما قاله قتادة رَحِمَهُ اللهُ لكنها
تأثم بمرورها أمامها، وإنما الذي يقطع الصلاة هو أن تمر امرأة بالغة
أمام رجل إما بينه وبين سترته إن كان قد وضع سترة، فإن لم يكن قد
وضع سترةً فبمجرد مرورها أمام الرجل بمقدارٍ يستطيع أن يدفع المار
فإنها تقطع صلاته.

وهذه جملة من أحكام صلاة المرأة فتعلموها وعلموها لينتشر العلم
والخير،

اللهم اهدنا فيمن هديت وتولنا فيمن توليت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته